الهيئة الصحيحة للوقوف في الصلاة وأثرها في عدم إيذاء المصلين في ضوء السنة النبوية

دكتور/ محمد عبد القوي عطية عبد الله
مدرس الحديث الشريف وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة
جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فمن الأهداف التي شرعت لها صلاة الجماعة، تحقيق الألفة والمودة والمحبة بين المصلين، ومع ذلك يصر بعض المصلين بناء على جهل أو فهم خاطئ للنصوص على إلحاق الضرر والأذى والتشويش بمن يصلي عن يمينهم أو عن شمالهم، وذلك عن طريق لزق ولصق أصابعهم بأصابع من يصلي بجوارهم؛ ظناً منهم أن هذا من السنة، مع أن السنة بخلاف ذلك، كما سيتضح من خلال البحث.

وليت الأمر يقف عند هذا الحد وهو مجرد الإلصاق، بل يبالغ الكثيرون فيضيفون إلى إلصاق أصابعهم بأصابع الآخرين الضغط عليها حتى ينتهي الأمر إلى أن يكون الأصبع فوق الأصبع، أو جزء من القدم فوق قدم الآخر؛ مما يؤدي إلى ذهاب خشوع المصلين ونفور بعضهم من صلاة الجماعة لهذا السبب.

وأقول: إن الناس بدافع الالتزام يقلدون من يرونه يفعل ذلك؛ لأنه في ظاهره يعد ملتزماً من خلال زيّه ولحيته، فترى هذا الأمر منتشراً في المساجد، ويترتب عليه مضايقة المصلين وإيذائهم، وخاصة من لديهم حساسية جلدية أو آلام في أقدامهم، أو من لا يستطيعون الوقوف على هذه الهيئة -إذا طال الوقوف - لمرض أو غيره.

وهناك من فرّط فصار يبتعد عمن بجواره في الصف ويترك فرجة؛ حتى يقي نفسه من أذى المصلين الذين يضايقونه في الصلاة.

وهذه المسألة شغلت ذهني وتفكيري منذ زمن بعيد، وبخاصة أنني شخصياً أعاني ممن يفعلون ذلك، فعكفت -مستعيناً بالله تعالى-على دراسة هذه المسألة في ضوء الأحاديث النبوية؛ لبيان السنة الصحيحة والحكم الشرعي في هذه المسألة.

وسأعرض لكل آراء العلماء وأقوالهم في فهم وتطبيق الأحاديث النبوية الواردة في هذا الموضوع بكل حيادية، راجياً المولى -عز وجل- أن يوفقني للسداد والرشاد والصواب، وأن يجعل هذا الجهد العلمي في ميزان حسناتي وحسنات أمي -رحمها الله- يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن ينير الطريق أمام المصلين في التطبيق الصحيح لكلام سيد المرسلين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم السنة

د. محمد عبد القوي عطية عبد الله

مدرس الحديث الشريف وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر

الهيئة الصحيحة لوقوف المصلي دون التضييق على من يصلي عن يمينه أو شماله في ضوء الأحاديث النبوية

الحديث الأول

روى الترمذي بسنده عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعديِّ ﷺ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالُوا مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ولا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا قَالَ بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ...الحديث ([1]).

الشرح:

المتأمل في الحديث السابق في قوله: "**اعتدل قائماً**" يجد أنه يحثّ كل من يأخذ حيزاً كبيراً حال وقوفه في الصلاة، فيوسع المسافة بين قدميه بحجة أنه يتلاحم مع جاره سداً للفرجة، وفي الحقيقة فعله هذا يكون سبباً في مضايقة من على يمينه، ومن على يساره، حتى يؤدي إلى فقدانهما لفضيلة الخشوع في الصلاة، وبالتالي يأثم من يكون سبباً في ذلك ؛ لعدم إحساسه بمضايقة جيرانه، وبخاصة أن بعض أولئك المتشددين، يضع يده اليمنى على يده اليسرى مجنحاً بمرفقيه وعضديه، آخذاً مسافة من جانبيه، مما يؤدي إلى التضييق على جارَيْه، وقد يحدث بسبب ذلك الفعل من الفتن في بعض المساجد ما لا يحمد عقباه.

إن الإسلام في كل أوامره ونواهيه يحرص كل الحرص على راحة المسلمين ومصالحهم، ونبذ التعنت والتشدد؛ لأنهما يحدثان حرجاً ومشقة، وشأن الإسلام التيسير على المسلمين دفعاً للحرج والمشقة. وكل حركة في الصلاة نجد فيها فائدة روحية، وأخرى جسدية تعودان على المصلي، فإذا أخلّ بحركات الصلاة وأركانها يفقد الفائدتين، فضلاً عن ارتكابه إثماً بسبب إخلاله الذي أدّى إلى مضايقة غيره، **ولتقويم هذا الخلل، أقول:**

يجب على كل مسلم عند قيامه إلى الصلاة أن ينتصب واقفاً معتدلاً بحيث يستقر كل عظم في موضعه، فيصبح معتدلاً كساق الشجرة المستقيمة في اعتدالها، ثم يفرق بين قدميه على هيئة يعتدل على حذائهما استقامة جسده وقوفاً فينتصب جسده على الهيئة التالية، يضع يده اليمنى على اليسرى، وموضعهما على الصدر، أو فوق السرّة،

---

١ أخرجه الترمذي / كتاب الصلاة / باب ما جاء في وصف الصلاة (باب منه)،(٢/٦٩/تحفة) ح ٣٠٤ قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أو تحتها، بحيث يحاذي موضع المرفقين بحذاء منكبيه "كتفيه" فتقع المحاذاة مع طرف الإصبع الصغير في طرف القدمين، فيستقيم الجسد وقوفاً بحيث لو سقط خيط من الكتفين إلى طرف القدمين، لنزل مستقيماً من غير اعوجاج، يلمس الكتفين فالمرفقين فالإصبعين الصغيرين من القدمين، فيصبح الجسد كأنه وحدة عضوية واحدة مستوية كالقالب المصبوب أو المنصوب، فلو وقف كل مسلم في صلاته على هذه الهيئة، لاستقامت الصفوف وتلاحمت، وسدّت الفرج، واستراح المصلون جميعاً، وخرجوا من صلاتهم خاشعين هادئين مطمئنين، فيأمنون الفتن، وكثرة الخلافات ([1]).

ولأجل الاعتدال في الوقوف في الصف فقد حدد الفقهاء مقداراً ومسافة تكون بين القدمين للمصلي تحقق له الاعتدال عند القيام في الصلاة.

يقول أ. د محمد إبراهيم الحفناوي: " بعض الناس في أثناء القيام في الصلاة يفتحون أرجلهم ويوسعون ويفرجون بين أقدامهم بطريقة تؤذي من بجوارهم، فهل حدد الفقهاء قدراً للمسافة التي تكون بين القدمين؟

الجواب عن ذلك يكون كالآتي:

نعم قدر الفقهاء للمسافة التي تكون بين القدمين قدراً كالتالي:

١- الحنفية قدروا التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد المصلي عن ذلك أو نقص، كره.

٢- الشافعية قدروا التفريج بين القدمين بشبر، وقالوا: يكره أن يوسع أكثر من ذلك.

٣- الحنابلة والمالكية، قالوا: يسن أن يكون المصلي بحالة متوسطة، بحيث لا يضم قدميه، ولا يوسعهما كثيراً، حتى يتفاحش عرفاً.

ولعل ما قاله المالكية والحنابلة هو ما يفتى به؛ لأن التوسعة بين القدمين أو الضم بينهما في حال الوقوف، راجع إلى كون الواقف سميناً أو نحيفاً، والمطلوب منه ألا يتسبب في إيذاء من بجواره ([2]).

مما سبق يتضح رجحان رأي المالكية والحنابلة، وأن المسافة بين القدمين ترجع إلى حال المصلي واتزانه في الوقوف.

---

١ قبسات من المنهج التربوي في السنة (٤/٨٤، ٨٥)، وينظر: رسالتي الدكتوراه، وهي بعنوان (منهج السنة النبوية في رعاية الصحة النفسية في أحاديث الإيمان والعبادات) الجزء الثاني، الباب الثاني/ الفصل الثاني/ المبحث السابع، ص ٧٤٩ – ٧٥١.

٢ فتاوى شرعية معاصرة، بقلم ا.د / محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ط دار الحديث بالقاهرة، سنة الطبع ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ص ١٨٠، ١٨١، بتصرف يسير/ فتاوى في الصلاة.

وهناك سؤال وجه إلى دار الإفتاء المصرية بخصوص التفريج بين القدمين في الصلاة، وهو:

نرى بعض المصلين يفرجون بين أقدامهم بدرجة كبيرة، وإذا كانوا في جماعة ألصقوا أرجل بعضهم بأرجل البعض الآخر فتتسع المسافة بين قدمي المصلى بصورة لافتة للنظر، فما رأى الدين في ذلك؟

فأجاب المفتي (الشيخ عطية صقرρ):

" إذا كان الإنسان يصلى إماماً أو منفرداً كان من السنة ألا يضم قدميه عند القيام في الصلاة، بل يفرج بينهما، وذلك باتفاق الأئمة، أما المسافة بين القدمين فقدرها الحنفية بأربع أصابع، فإن زاد أو نقص كان مكروها، وقدرها الشافعية بشبر، وقال المالكية والحنابلة يكون التفريج متوسطا، بحيث لا يضم القدمين ولا يوسعهما كثيرا حتى يتفاحش عرفا"([1]).

بكل ما سبق يتحقق الاعتدال عند القيام في الصلاة.

شبهة وردها

بعض المصلين يفرجون بين أقدامهم ويزعمون أن هذا من السنة وأنهم يسدون الفرج التي في الصف، وهذا غير صحيح.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين:" وأما قول من يفرج: إن هذا قد أمر به النبي ﷺ فالنبي ﷺ إنما أمر بالمحاذاة فقال: " أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ" ([2]). ولم يقل: "فرجوا بين أرجلكم"، ولم يقل: "ألزقوا المنكب بالمنكب والقدم بالقدم"، ولكن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يفعلونه تحقيقاً للمحاذاة، ولكن إذا لزم من إلزاق الكعب بالكعب انفراج ما بين المنكبين، صار وقوعاً فيما نهى عنه النبي ﷺ من فرج الشيطان ([3]).

---

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨٦/٩).

٢ أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف (١٧٨/١) حديث رقم ٦٦٦، بزيادة لفظ: " وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ" وإسناده صحيح.

٣ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (المتوفي: ١٤٢١هـ)، (٢٨/١٣).

الحديث الثاني

أخرج البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِد قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْد، عَنْ أَنَس بْنِ مَالك عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي([1])، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ ([2]).

الحديث الثالث

وأخرج أبوداود في السنن قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا، وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ (٣).

معاني المفردات والكلمات الغريبة في الحديثين السابقين:

(أقيموا صفوفكم) أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (ثلاثا) أي قال تلك الكلمة ثلاثا (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) إن لم تقيموا، وسيأتي معناه بالتفصيل عند الحديث عن الوعيد المذكور في الحديث (٤).

(قال) أي النعمان بن بشير (يلزق) أي يلصق (منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف.

(وكعبه بكعبه) **<u>قال الحافظ:</u>** واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء: العظم الناتىء في جانبي الرجل، وهو عند ملتقى الساق والقدم، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، <u>وهو قول شاذ، ينسب إلى بعض الحنفية، ولم يثبته محققوهم...</u> وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم. <u>وذلك لأن ذلك لا يمكن، كما قال ابن الملقن.</u>

---

١ سواء أردنا من الرؤية، الرؤية البصرية بقدرة يخلقها الله فيه صلى الله عليه وسلم أم الرؤية العلمية بوحي أو إلهام، فإن المقصود بهذه الجملة التحذير وزيادة المراقبة [فتح المنعم(٢/٦٠١)].

٢ أخرجه البخاري/ كتاب الأذان/ باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف (٢/٢٤٧/فتح) حديث رقم ٧٢٥.

٣ أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف (١/ ١٧٥) حديث رقم ٦٦٢. وإسناده صحيح، وأخرجه البخاري معلقاً في صحيحه/ كتاب الأذان / باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، بلفظ: " وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ". وصححه ابن خزيمة، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر [فتح الباري شرح صحيح البخاري(٢/٢٤٧).].

٤ ينظر ما سيأتي ص

وقال الحافظ في (الفتح): قوله: "عن أنس" رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد ([1])، وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله: " وكان أحدنا..."إلى آخره وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر، عن حميد بلفظ قال أنس: فرأيت أحدنا إلى آخره، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، **وزاد معمر في روايته:** " ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر، كأنه بغل شموس (٢) " ([3]).

أقوال العلماء في فهم وتطبيق الأحاديث السابقة

وقد انقسم العلماء في فهم وتطبيق الأحاديث السابقة إلى فريقين:

الفريق الأول: قال المراد بما جاء في الأحاديث السابقة هو المحاذاة والمبالغة في تعديل الصف وسد خلله لا حقيقة إلصاق وإلزاق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب والركبة بالركبة.

قال الحافظ ابن حجر موضحاً المراد من ترجمة البخاري للحديث الأول: " قَوْلُهُ (بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ) **الْمُرَادُ بِذَلِكَ:**

---

١ فحميد المذكور هو: حميد الطويل صاحب أنس ﷺ مشهور كثير التدليس عنه. حتى قيل إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره [طبقات المدلسين، لابن حجر العسقلاني، ص ٣٨]. أقول: وهو من أصحاب الطبقة الثالثة التر يرتفع تدليس أصحابها إذا صرحوا بالسماع أو التحديث.

٢ والشموس من الدّوابّ الذي إذا نخس لم يستقرَّ / العين (٦/٢٣٠)، باب الشين والسين والميم معهما ش م س مستعمل فقط. مقاييس اللغة (٣/ ٢١٣)، مشارق الأنوار (٢/٢٥٤) ش ع ب، والشَّمسُ والشَّمُوسُ مِنَ الدَّوَابِّ: الَّذِي إِذا نُخِسَ لَمْ يَسْتَقِرَّ. وشَمَسَت الدَّابَّةُ والفرسُ تَشْمُسُ شماساً وشُمُوساً وَهِيَ شَمُوسٌ: شَرَدَتْ وجَمَحَتْ ومَنَعَتْ ظَهْرَهَا. وخَيْلٌ شُمْسٌ؟ هِيَ جمعُ شَمُوسٍ، وَهُوَ النَّفُورُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ لشَغَبِه وحِدَّتِه، وقَدْ تُوصَفُ بِهِ النَّاقَةُ [لسان العرب (٦/ ١١٣) فصل الشين المعجمة]. أقول: والمراد بالتشبيه بالبغل الشموس: أن المصلي لا يستقر في صلاته فيظل يحرك قدمه بعيداً عن قدم من يصلي بجانبه إذا ألصق قدمه بقدمه. وهكذا حال أكثر الناس في هذا الزمان، فإنه لو فعل بهم ما كان يفعل أيام أنس من إلصاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب لنفروا وكأنهم حُمرٌ وحش!!

- وهذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف/ كتاب الصلوات/ باب مَا قَالُوا فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ(١/٣٠٨) حديث رقم ٣٥٢٤، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " اعْتَدِلُوا فِي صُفُوفِكُمْ وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي" ، قَالَ أَنَسٌ : "لَقَدْ رَأَيْت أَحَدَنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ ، وَلَوْ ذَهَبْتَ تَفْعَلَ ذَلِكَ لَتَرَى أَحَدَهُمْ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوسٌ". وأخرجها أيضا أبو يعلى في مسنده، (٦/٣٨١) رقم ٣٧٢٠.

٣ ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٦/٦٠٧)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٢١١) شرح حديث رقم ٧٢٥ كتاب الأذان/ باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، عمدة القاري/ باب إلصاق المنكب (٨/٤٦٦، ٤٦٧)، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع تعليقات ابن قيم الجوزية (٢/٧٢) كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف / شرح حديث رقم ٦٥٨.

الْمُبَالَغَةُ فِي تَعْدِيلِ الصَّفِّ وَسَدِّ خَلَلِهِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِسَدِّ خَلَلِ الصَّفِّ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَجمعها حَدِيث ابن عمر عِنْد أَبِي دَاوُد (١) وَصَحِيحهُ ابن خُزَيْمَةَ (٢) وَالْحَاكِم (٣) وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: " أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ (٤)– لَمْ يَقُلْ عِيسَى (٥) بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ – وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ" (٦).

ومما يدل على أن المراد المحاذة لا الالتصاق ما ذكره الخطابي (المتوفي: ٣٨٨هـ) عند شرحه للحديث الذي رواه أبو داود بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ» (٧) حيث قال: " معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت، ولا يُحاك بمنكبه منكب صاحبه. وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاتف الجموع" (٨).

وقال المناوي – رحمه الله تعالى– (المتوفي ١٠٣١هـ) عند شرحه لحديث (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة) : "أي ألزمكم للسكينة والوقار والخشوع والخضوع فيها، فلا يلتفت **ولا يحاشر منكبه منكب صاحبه،** ولا يمتنع لضيق المكان على مريد

---

١ أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف (١٧٨/١) حديث رقم ٦٦٦، وإسناده صحيح.

٢ أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "فَإِذَا قُمْتُمْ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي" [كتاب الإمامة في الصلاة/ بابُ الْأَمْرِ بِسَدِّ الْفُرَجِ فِي الصُّفُوفِ. حديث رقم ١٥٤٨]، وأخرج ابن خزيمة من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ" [كتاب الإمامة في الصلاة/ بَابُ فَضْلِ وَصْلِ الصُّفُوفِ (٧٤٧/١) حديث رقم ١٥٤٩].

٣ أخرجه الحاكم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ». وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي في التلخيص [المستدرك/ ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٣٣٣/١) حديث رقم ٧٧٤].

٤ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عقب الحديث: مَعْنَى "وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ": إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ " [السنن لأبي داود(١٧٨/١)].

٥ عيسى: هو شيخ أبي داود في الطريق الأول للحديث، وشيخه في الطريق الثاني هو قتيبة بن سعيد، وقد قالها.

٦ فتح الباري (٢١١/٢)، إرشاد الساري (٦٧/٢).

٧ أخرجه أبو داود في السنن/ باب تسوية الصفوف (١٨٠/١) حديث ٦٧٢، وإسناده صحيح.

٨ معالم السنن (١٨٤/١).

الدخول في الصف لسد الخلل بمعنى أن فاعل ذلك من خيار المؤمنين، لا أنه خيارهم"([1]). فكلامه بنفس معنى ما قاله الخطابي.

قال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي (المتوفي: ١٣٠٤هـ) - عند تعليقه على الحديث الذي أخرجه مَالِكٌ بسنده أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عفَّان كَانَ يَقُولُ فِي خُطبته: "إِذَا قَامَت الصلاةُ، فاعْدِلُوا الصفُوفَ، **وحَاذُوا بالمَنَاكب،** فإنَّ اعْتِدَال الصُّفُوف من تمام الصَّلاة. ثُمَّ لا يكبِّر حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وكَّلهم بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوف، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَد استوتْ فيكبِّر"([2])- :" قوله: "حاذُوا" أي: قابلوا المناكب بأن لا يكون بعضُها متقدِّماً وبعضُها متأخِّراً، وهو المراد بقول أنس: (كان أحدُنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه) ، وقول النعمان بن بشير: (رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه). زعم بعض الناس أنه على الحقيقة، وليس الأمر كذلك، **بل المراد بذلك مبالغة الراوي في تعديل الصف، وسدّ الخلل...**

وهذا يردّ على الذين يدَّعون العمل بالسنَّة في بلادنا حيث يجتهدون في إلزاق كعابهم بكعاب القائمين في الصف ويفرجون جداً للتفريج بين قدميهم مما يؤدي إلى تكلّف وتصنُّع، وقد وقعوا فيه لعدم تنبُّههم للغرض، ولجمودهم بظاهر الألفاظ ([3]).

وقال الدكتور موسى لاشين عند شرحه للحديث الذي أخرجه مسلم بسنده عَنْ أَبِي مَسْعُود، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ..." ([4]): "(يمسح مناكبنا) المنكب مجتمع العضد والكتف. والمعنى يسوي مناكبنا ويقيمها في الصفوف ويعدلها بيده ويجعلها على خط مستقيم، بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر، فتكون المناكب والأعناق على سمت واحد"(٥).

قال بكر بن عبد الله أبو زيد: " ومن الهيآت المضافة مُجَدَّداً إِلى المصَافَّة بِلاَ مُسْتَنَد: ما نراه من بعض المصلين: من ملاحقته مَنْ عَلَى يمينه إِن كان في يمين

---

١ «فيض القدير»: (٣/ ٤٦٦).

٢ موطأ مالك/ باب تسوية الصف.

٣ التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، المؤلف: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (المتوفي: ١٣٠٤هـ)، (٣٧١/١، ٣٧٢).

٤ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (٣٢٣/١) حديث رقم (٤٣٢/١٢٢).

٥ فتح المنعم (٦٠٠/٢).

الصف، ومن على يساره إن كان في ميسرة الصف، ولَيِّ العقبين لِيُلْصِقَ كعبيه بكعبي جاره.

وهذه هيئة زائدة على الوارد، فيها إيغال في تطبيق السُّنَّة. **وهي هيئة منقوضة بأَمرين:** الأَول: أَن المصافة هي مما يلي الإمام، فمن كان على يمين الصف، فَلْيُصافَّ على يساره مما يلي الإمام، وهكذا يتراصون ذات اليسار واحداً بعد واحد على سمت واحد في: تقويم الصف، وسد الفُرج، والتراص والمحاذاة بالعنق، والمنكب، والكعب، وإتمام الصف الأَول فالأَول.

أَما أَن يلاحق بقدمه اليمنى – وهو في يمين الصف – من عَلَى يمينه، وَيَلْفت قَدَمَهُ حتى يتم الإلزاق؛ فهذا غلط بَيِّن، وتكلف ظاهر، وفهم مستحدث فيه غُلُوٌّ في تطبيق السنة، وتضييق ومضايقة، واشتغال بما لم يُشرع، وتوسيع للفُرج بين المتصافين، يظهر هذا إِذا هَوَى المأْموم للسجود، وتشاغل بعد القيام لملأ الفراغ، ولي العقب للإلزاق ...

وفيه ملاحقة المصلي للمصلي بمكانه الذي سبق إليه، واقتطاع لمحل قدم غيره بغير حق. وكل هذا تَسَنُّنٌ بما لم يُشرع.

الثاني: أَن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمر بالمحاذاة بين المناكب والأَكعب، قد أَمر أَيضاً بالمحاذاة بين «الأَعناق» كما في حديث أَنس ﷺ عند النسائي ([1]). وكل هذا يعني: المصافة، والموازاة، والمسامتة، وسد الخلل، ولا يعني العمل على «الإلزاق» فإن إلزاق العنق بالعنق مستحيل، وإلزاق الكتف بالكتف في كل قيام، تكلف ظاهر. وإلزاق الركبة بالركبة مستحيل، وإلزاق الكعب بالكعب، فيه من التعذر، والتكلف، والمعاناة، ... والاشتغال به في كل ركعة، ما هو بيِّن ظاهر.

---

١ أخرجه النسائي في السنن/ كتاب الإمامة/ حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى رَصِّ الصُّفُوفِ وَالْمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا(٢/٩٢) حديث ٨١٥، وإسناده صحيح، ولفظه: " أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ» من حديث أنس ﷺ ، وأخرجه: أحمد ٣/ ٢٦٠، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي ٢/ ٩٢، وابن خزيمة (١٥٤٥) ، وابن حبان (٦٣٣٩)، والبيهقي ٣/ ١٠٠، والبغوي (٨١٣).

قوله: (وحاذوا بالأعناق)، الأعناق: جمع عنق، وهو: الرقبة. وتكون المحاذاة بالأعناق في الصف بأن لا يتقدم إنسان ماداً رقبته بالتقدم ولا يتأخر [شرح بلوغ المرام، للشيخ عطية سالم، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء:٨٩ وهو رقم الدرس

فتنبين أَن المحاذاة في الأَربعة: العنق. الكتف. الركبة. الكعب: من بابة واحدة، يُراد بها الحث على إِقامة الصف والموازاة، والمسامتة، والتراص على سمت واحد، بلا عوج، ولا فُرج، وبهذا يحصل مقصود الشارع" ([1]).

وقد ذكر بكر بن عبد الله أبو زيد كلام الحافظ ابن حجر السابق في شرح ترجمة الحديث، ثم دلل على صحة ما ذهب إليه الحافظ، فقال: " والدليل على سلامة ما فهمه الحافظ من ترجمة البخاري – رحمه الله تعالى – أَن قول النعمان بن بشير ﷺ المُعَلَّق لدى البخاري – رحمه الله تعالى – وَوَصَلَهُ أَبو داود في «سننه» برقم (٦٤٨) ، وابن خزيمة في: «صحيحه» برقم (١٦٠) ، والدارقطني في: «سننه» (١/ ٢٨٢) ، في ثلاثتها قال النعمان بن بشير –: «فرأيت الرجل يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه» انتهى لفظ أَبي داود. فإِلزاق الركبة بالركبة متعذر، فظهر أَن المراد: الحث على سد الخلل واستقامة الصف وتعديله، لا حقيقة الإِلزاق والإِلصاق" ([2]).

يقول الشيخ ابن جبرين: " وقد ورد أن التساوي يكون بالمناكب وبالكعاب، أي: يكون المنكب محاذياً للمنكب إذا لم يكن أحدهما أحدب، أما إذا كان هناك من في ظهره حدب فهذا معذور إذا تقدم لأجل ضرره، وكذلك يكون التساوي بالكعاب، فكعب القدم يكون محاذياً لكعب القدم دون أن يكون فيه شيء من التقدم أو التأخر، ولا يلزم المحاذاة برءوس الأقدام، فرءوس الأقدام قد تختلف، قد يكون هذا أطول قدماً من هذا، وليس الصبي الذي قدر قدمه مثلاً عشرة سنتيمترات كالكبير الذي قدر قدمه ثلاثون سنتيمتراً.

إذاً: المحاذاة تكون بالكعاب، وبعض الأئمة يقول: تحاذوا بالأقدام، فبعضهم يقدم قدمه حتى تكون رءوس أصابعه محاذية لرءوس أصابع الآخر، فيكون قد تقدم صدره وقد تقدم جسده حتى اختل الصف، وصار متقدماً بجزء من بدنه، وهذا فيه اختلال، بل المراد بالمحاذاة هو نفس المحاذاة بالأكعب. وفي حديث النعمان أن النبي ﷺ أمرهم أن يتحاذوا ويتصافوا، يقول: فرأيت الرجل منا يُلصق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه.

والمراد بهذا المبالغة في القرب، يعني: تقاربهم بحيث إن أحدهم يحرص على أن يكون قريباً من أخيه محاذياً له، لا يترك بينه وبينه فرجةً، ولا يختل بذلك الصف ([3]).

---

١ لا جديد في أحكام الصلاة، ص ١٢– ١٤.

٢ لا جديد في أحكام الصلاة، ص ١٥، ١٦.

٣ شرح عمدة الأحكام، لابن جبرين (١٢/ ٣، بترقيم الشاملة آليا).

قال التهانوي: " أخذت طائفة في زماننا بظاهر هذا الحديث فتراهم يلزقون أقدامهم بأقدام من يليهم في الصف، ولا يزالون يتكلفون ذلك إلى آخر الصلاة، ولا يخفى أن في إلزاق الأقدام بالأقدام مع إلزاق المناكب بالمناكب والركب بالركب مشقة عظيمة لا سيما مع إبقائها كذلك إلى آخر الصلاة كما هو مشاهد، والحرج مدفوع بالنص ([1])، على أن إلزاق تلك الأعضاء بأجمعها حقيقة غير ممكن إذا كان المصلون مختلفي القامة، فالمراد منه جعل بعضها في محاذاة بعض، قال الحافظ في (الفتح) تحت قول البخاري: " (بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ)" **الْمُرَادُ بِذَلِكَ** الْمُبَالَغَةُ فِي تَعْدِيلِ الصَّفِّ وَسَدِّ خَلَلِهِ" ([2]). وقال صاحب عون المعبود: "(وحاذوا بين المناكب) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد" ([3]). ولو حمل الإلزاق على الحقيقة فالمراد منه إحداثه وقت الإقامة لتسوية الصف، فإن إحداث الإلزاق بين تلك الأعضاء طريق تحصيل هذه التسوية، ولا دلالة في الحديث على إبقائه في الصلاة بعد الشروع فيها، ومن ادعى ذلك فليأت بحجة عليه... وقول أنس " وكان أحدنا..." وقوله: "ولقد رأيت أحدنا"، يفيد أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ولم يبق بعده كما صرح به قوله في رواية معمر: " ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر، كأنه بغل شموس" فلو كان ذلك سنة مقصودة من سنن الصلاة لم يتركه الصحابة ولم يتنفر منه أحد، فالصحيح ما قلنا: إن ذلك كان للمبالغة في تسوية الصفوف حين الإقامة لا بعدها في داخل الصلاة فافهم" ([4]).

كيفية تطبيق المحاذاة

والمحاذاة في الصلاة يجتهد المصلي في أن يطبقها قدر استطاعته وليس عليه بعد ذلك ما يخرج عن إرادته. **يقول الدكتور عبد الكريم الخضير:** " **الصفوف تكون بالمساواة، لكن قد يقول قائل:** إن هذا رجله قصيرة، وهذا رجله طويلة، وهذا ساقه طويلة بتقدم ويتأخر، هذه أمور لا تملك، لكن يحرص الإنسان بقدر ما يستطيع من تطبيق ما يملكه فعليه أن يسوي الصف بالمحاذاة بين المناكب والأقدام، ولا يتقدم ولا يتأخر، قد يكون هذا نحيف وهذا بدين، هذا متقدم إلى الأمام، وهذا متقدم إلى الخلف

---

١ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢ فتح الباري (٢/٢١١).

٣ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٢٥٨).

٤ إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ)، (٤/٣٥٩، ٣٦٠).

لأنه بَدين، هذا ما هو بيده الأمر، الأمر ليس بيده، لكن عليه أن يسعى في تطبيق ما يملك.

وقد يقول قائل: أنا أحاذي بالمناكب والأقدام ولكن يخرج البطن عن الصف للبدانة والسمنة، فماذا أفعل؟ والجواب: هذا ما فيه حيلة، يفعل ما أمر به والزائد ما عليه منه([1]).

الفريق الثاني: قال المراد بما جاء في الأحاديث السابقة هو إلصاق وإلزاق الكعب بالكعب والقدم بالقدم والمنكب بالمنكب.

قال أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت ١٤١٤هـ): " قوله – صلى الله عليه وسلم –: "تراصوا"، وقوله: "رصوا صفوفكم"، وقوله: "سدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان"، وقول النعمان بن بشير: "فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه الخ"، وقول أنس: "وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه الخ"، كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن المراد بإقامة الصف وتسويته إنما هو اعتدال القائمين على سمت واحد وسد الخلل والفرج في الصف بإلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، وعلى أن الصحابة في زمنه ﷺ كانوا يفعلون ذلك، وأن العمل برص الصف والزاق القدم بالقدم وسد الخلل كان في الصدر الأول من الصحابة وتَبَعِهم، ثم تهاون الناس به ([2]).

وجزى الله أهل الحديث أحسن ما يجزى به الصالحون، فانهم أحيوا هذه السنة التي تهاون الناس بها **لاسيما المقلدون لأبي حنيفة،** فإنهم لا يلزقون المنكب بالمنكب في الصلاة فضلاً عن إلزاق القدم بالقدم والكعب بالكعب، بل يتركون في البين فرجة قدر شبر أو أزيد، بل ربما يتركون فصلاً يسع ثالثاً وإذا قام أحد من أصحاب الحديث في الصلاة مع حنفي وحاول لإلصاق قدمه بقدمه اتباعا للسنة نحّى الحنفي قدمه حتى يضم قدميه ولا يبقى فرجة بينهما واشمأز ونظر إلى صاحبه المحمدي شزراً، بل ربما نفر كالحمار الوحشي، ويُعِد صنيعَ أهل الحديث –الذي هو اتباع للسنة وإحياؤها– من

---

١ شرح عمدة الأحكام مؤلف الأصل: عبد الغني المقدسي (المتوفي: ٦٠٠هـ) الشارح: عبد الكريم الخضير.

٢ أخرج البخاري بسنده قال: ... قال بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ» [أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأذان/ بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ (١٤٦/١) حديث رقم ٧٢٤].

قال ابن رجب الحنبلي في (الفتح): "وفي هذا الحديث دليل على أن تسوية الصفوف كانَ معروفا في عهد النبي ﷺ وأن الناس غيروا ذَلِكَ بعده" [فتح الباري، لابن رجب (٢٨٠/٦)].

الجهل والجفاء والفظاظة والغلظة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وعالمهم وعاميهم في ترك هذه السنة والاستنفار عنها سواء([1]).

فقد أثنى المباركفوري في كلامه السابق على أهل الحديث؛ لإحيائهم سنة إلزاق الكعب بالكعب والقدم بالقدم، والمنكب بالمنكب، وذلك خلافاً للمقلدين لأبي حنيفة الذين لا يفعلون ذلك، وذكر أن الصحابة والتابعين قد عملوا بها، ثم تهاون الناس بها.

وقد نقل المباركفوري عن الكشميري (محمد أنور، المتوفي ١٣٥٣هـ) رأيه في ألفاظ أحاديث الباب، وأنه لا يرى حملها على حقيقة الإلزاق والالتصاق، فقال بعدما ذكر رأي الحافظ ابن حجر أن المراد بالإلزاق في الحديث المبالغة في تعديل الصفِّ وسدِّ خلله: " المراد بإلزاق المنكب بالمنكب عند الفقهاء الأربعة أن لا يترك في البين فرجة تسع فيها ثالثاً، قال ولم أجد عند السلف فرقاً بين حال الجماعة والانفراد في حق الفصل بين قدمي الرجل بأنهم كانوا يفصلون بين قدميهم في حال الجماعة أزيد من حال الانفراد. وهذه المسألة أوجدها غير المقلدين فقط، وليس عندهم إلا لفظ الإلزاق، وليت شعرى ماذا يفهمون من قولهم الباء– للالتصاق، ثم يمثلونه مررت بزيد، فهل كان مروره به متصلاً بعضه ببعض أم كيف معناه، ثم إن الأمر لا ينفصل قط إلا بالتعامل، وفي مسائل التعامل لا يؤخذ بالألفاظ، قال: لما لم نجد الصحابة والتابعين يفرقون في قيامهم بين الجماعة والانفراد علمنا أنه لم يرد بقوله: إلزاق المنكب **إلا التراص وترك الفرجة**، ثم فكر في نفسك ولا تَعْجَل أنه هل يمكن إلزاق المنكب مع إلزاق القدم إلا بعد ممارسة شاقة، ولا يمكن بعده أيضاً فهو إذن من مخترعاتهم لا أثر له في السلف – انتهى ([2]).

وقد أجاب المباركفوري على ما نقله عن الكشميري فقال:" قلت: حمل الإلزاق هنا على المجاز يحتاج إلى قرينة، وتفسيره بأن لا يترك في البين فرجة تسع فيها ثالثاً لا أثارة عليه من دليل لا من منقول ولا من معقول، ولا يوجد ههنا أدنى قرينة وأضعف أثر يدل على هذا المعنى البتة، فهو إذاً من مخترعات **هذا المقلد الذي جعل السنة بدعة، والبدعة** أي ترك الإلزاق بإيقاع الفرجة وعدم التضام **سنة**، ثم لم يكتف بذلك بل تجاسر فنسب ما اخترعه إلى الفقهاء الأربعة. ثم أقول ما الدليل من السنة أو

---

١ مرعاة المفاتيح (٥/٤).

٢ فيض الباري، باب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ في الصَّفِّ (٣٠٢/٢)، وينظر: مرعاة المفاتيح (٥/٤، ٦).

عمل الصحابي على تحديد الفصل بين قدمي المصلي بأن يكون قدر أربع أصابع أو قدر شبر في حال الانفراد والجماعة كلتيهما.

والحق أن الشارع لم يعين قدر التفريج بين قدمي المصلي راحة له وشفقة عليه؛ لأنه يختلف ذلك باختلاف حال المصلى في الهزال والسمن والقوة والضعف. فالظاهر أنه يفصل بين قدميه في الجماعة قدر ما يسهل له سد الفرج والخلل، وإلزاق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه من غير تكلف ومشقة. ثم إنه ليس عندنا لفظ الإلزاق فقط بل هنا لفظ التراص وسد الخلل والنهى عن ترك الفرجة للشيطان، وكل واحد من ذلك يؤكد حمل الإلزاق على معناه الحقيقي، وماذا كان لوكان هنا لفظ الإلزاق فقط.

وقد اعترف هو (١) في آخر كلامه أن المراد به التراص وترك الفرجة، وهذا هو الذي نقوله. ولا يحصل التراص والتوقي عن الفرجة إلا بأن يلصق الرجل منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه حقيقة، وليت شعري ماذا يقول هو في مثال الإلصاق الحقيقي وهو قولهم به داء، ثم ماذا يقول في قوله ﷺ : "إذا ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل" (٢).

والسنة الصحيحة المحكمة حجة وقاضية على التعامل، لا أن التعامل قاض على السنة، لا فرق عندنا في ذلك بين عمل أهل المدينة وبين علمهم وعمل غيرهم من البلاد الإسلامية، مع أن عمل المسلمين في الزمن النبوي وعمل الخلفاء وسائر الصحابة والتابعين بعده ﷺ كان على التراص والتضام وعدم إبقاء الفرجة مطلقاً، ولا يعتد بعمل الناس بعد الصدر الأول.

ولا يكون أدنى مشقة في إلزاق المنكب بالمنكب مع إلزاق القدم بالقدم، فنحن نفعل ذلك في الجماعة عملاً بالحديث واتباعاً للسنة من غير ممارسة وكلفة، ومن غير أن نفرج بين القدمين أزيد مما نفرج في حال الانفراد، لكن لا يسهل ذلك إلا على من يحب السنة وصاحبها، ويترك التحيل لترك العمل بها وأما المقلد الذي.... عمت بصيرته، فيشق عليه كل سنة إلا ما كان موافقاً لهواه، هدى الله تعالى هؤلاء المقلدين ووفقهم للعمل بالسنن النبوية الصحيحة الثابتة، وترك التأويل والتحريف (٣).

---

١ يقصد: الكشميري.

٢ أخرجه عبد الرزاق في المصنف، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعَبِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» كتاب الطهارة/ باب ما يوجب الغسل (٢٤٥/١) حديث ٩٣٩.

٣ مرعاة المفاتيح (٦/٤) بتصرف.

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي في (التعليق المغنى على سنن الدار قطني): " فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف، وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعض على بعض، ولا يتقدم بعضه على بعض، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وركبته بركبته، لكن اليوم تركت هذه السنة، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية، فإنا لله وإنا إليه راجعون" ([1]).

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– (المتوفي: ١٤٢١هـ) عقب شرحه لأحاديث (باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها): " وخلاصة هذا الباب كله أننا مأمورون بتسوية الصفوف على النحو التالي ١ – تسوية الصف بالمحاذاة بحيث لا يتقدم أحد على أحد، ولهذا كان الصحابة يلصق أحدهم قدمه بقدم صاحبه ومنكبه بمنكبه، وفي هذا الوصف دليل على فساد فهم هؤلاء الذين إذا وقفوا في الصف فتحوا بين أرجلهم حتى تكون القدم لاصقة بالقدم، لكن المناكب متباعدة، وهذا بدعة ليس من السنة. السنة أننا نتراص جميعاً بحيث يلصق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب" ([2]).

سؤال وجواب لابن عثيمين رحمه الله

س٢٣٤: ما المعتمد في إقامة الصفوف؟ وهل يشرع للمصلي أن يلصق كعبه بكعب من بجانبه؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب: الصحيح أن المعتمد في تسوية الصف محاذاة الكعبين بعضهما بعضاً، لا رؤوس الأصابع، وذلك لأن البدن مركب على الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها، فهناك القدم الطويل، وهناك القدم القصير، فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعب.

وأما إلصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن الصحابة –رضي الله عنهم– فإنهم كانوا يسوون الصفوف بإلصاق الكعبين بعضهما ببعض أي أن كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب جاره لتحقق المحاذاة وتسوية الصف، فهو ليس مقصوداً لذاته لكنه مقصود لغيره كما ذكر بعض أهل العلم، ولهذا إذا تمت الصفوف وقام الناس ينبغي لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقق المساواة، **وليس معنى ذلك أن يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملازماً له في جميع الصلاة.**

---

١ التعليق المغني على الدار قطني (بذيل سنن الدار قطني) (٢٨٣/١، ٢٨٤) باب الحث على استواء الصفوف وينظر: عون المعبود مع تعليقات ابن القيم (٧٢/٢) كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف/ شرح حديث رقم ٦٥٨.

٢ شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي: ١٤٢١هـ) (١١٢/٥) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس من كونه يلصق كعبه بكعب صاحبه ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرجة فيخالف السنة في ذلك، والمقصود أن المناكب والأكعب تتساوى ([1]).

والمتأمل في كلام الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– يجد:

١– أن المطلوب هو إلصاق وإلزاق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب لا الأصبع بالأصبع؛ وذلك لأن البدن مركب على الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها، فهناك القدم الطويل، وهناك القدم القصير، فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعب.

٢– وليس معنى ذلك أن يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملازماً له في جميع الصلاة، بل عند استواء الصف في الركعة الأولى ([2]).

يقول الشيخ عطية صقر ρ : " وإذا كان المصلى مأموما في صف فمن السنة سد الفرج وتراصُّ الصفوف، وجاء في ذلك حديث رواه البخاري ومسلم عن أنس ﷺ قال: " قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» ([3]) وجاء في رواية البخاري: "وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ" ([4]).

وجاء في رواية أبى داود وابن خزيمة في صحيحه عن النعمان بن بشير قوله: "فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه" ([5]). والكعب هو العظم الناتئ في جانبي الرِّجْل عند ملتقى الساق بالقدم، لأنه هو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه، والقول بأن الكعب هو مؤخر القدم قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم كما جاء في الفتح، لابن حجر" ([6]).

وإلزاق أو لزق المناكب يتبعه بسهولة إلزاق الكعوب، لكن لو تباعدت المناكب اقتضى إلزاق الكعوب التفريج بين الأقدام بمسافة كبيرة تتفاحش عرفاً كما يقول المالكية

---

١ فتاوى أركان الإسلام، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي: ١٤٢١هـ) (٣١١/١، ٣١٢). مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٥١/١٣).

٢ وقال بذلك أيضا التهانوي، ينظر ما سبق، ص

٣ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأذان/ بَابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ(١٤٥/١) حديث ٧١٩، وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا..(٣٢٣/١) حديث رقم(٤٣٤/١٢٥) بلفظ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

٤ أخرجه البخاري/ كتاب الأذان/ باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف (٢٤٧/٢/فتح) حديث رقم ٧٢٥.

٥ سبق تخريجه.

٦ فتح الباري (٢١١/٢).

والحنابلة، وتزيد على الشبر كما يقول الشافعية، وعلى الأصابع الأربعة كما يقول الحنفية، وذلك مكروه.

وقد يحرص بعض الأشخاص على إلزاق الكعوب، على الرغم من تفاحش المسافة بين قدميه، فهو يريد فعل سنة فيقع في مكروه، إلى جانب مضايقته لمن بجواره الذي يحاول ضم قدميه لكنه يلاحقه ويفرج بين قدميه بصورة لافتة للنظر وقد يضع رجله ويضغط عليها ومضايقة المصلى تذهب خشوعه أو تقلله، والإسلام نهى عن الضرر والضرار.

ويتضرُّر بعض المصلين من إلزاق جاره رجله برجله... فأرجو التنبه لذلك، إبقاءً على المودة ومساعدة على الخشوع في الصلاة"([1]).

فقد أشار الشيخ/ عطية صقر ρ في كلامه السابق إلى طريقة سهلة مستنبطة من ألفاظ الأحاديث في سد الفرج في الصلاة بدون تكلف ومبالغة، وتجعل هذه السنة تطبق بطريقة صحيحة **وهي:** أن يبدأ المصلي بمحاذاة منكبه بمنكب جاره في الصلاة، فإذا فعل ذلك سهل بعد ذلك إلزاق الكعب بالكعب، أما إذا أهمل محاذاة المنكب –كما هو الحاصل من معظم المصلين– وتباعدت المناكب، فإن إلزاق الكعب بالكعب في هذه الحالة يتطلب التفريج بين قدمي المصلي بطريقة فاحشة ومجاوزة للحد كما نشاهد من معظم المصلين.

ذكر الشيخ عبد الكريم الخضير في (شرحه لعمدة الأحكام، للمقدسي) أن رسول الله ﷺ كان يهتم بتسوية الصفوف وتعديلها تعديلاً تاماً، بحيث يتحاذى المصلون بالمناكب والأقدام، وأن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يلزقون كعبهم بكعب جارهم في الصلاة.

وذكر أيضاً أن هذه المسألة (وهي لزق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم والكعب بالكعب) الناس فيها **بين إفراط (أي مبالغة زائدة في تطبيقها) وتفريط**، لكن الكثير التفريط، تجد بين المصلي وجاره شبر من هنا ومن هنا، وإذا أراد أن يطبق سنة إلزاق الكعب بالكعب وسع ما بين رجليه؛ ليحاذي ما بين الأقدام، لكن أين المحاذاة بالمناكب؟ فمقتضى المحاذاة بالمناكب والأقدام أن لا يشغل المصلي أكثر من حجمه، يعني لا يحل الإشكال (وهو تفريط الناس في إلزاق الكعب بالكعب) أن يوسع المصلي بين قدميه عن

---

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨٦/٩) المفتي: عطية صقر. مايو ١٩٩٧م.

المقدار المعتدل ليسد الفرجة بينه وبين جاره في الصلاة؛ لأن الخلل موجود في الصف ولو وسع ما بين قدميه؛ لأن المطلوب المحاذاة بالبدن كله من المنكب إلى القدم ([1]).

كيفية تطبيق الإلصاق والإلزاق

وعلى رأي من يقول بالإلصاق والإلزاق (وهم الفريق الثاني) فينبغي الترفق والليونة في تطبيق ذلك، وعدم الصلف والتشدد والقسوة والغلظة في تطبيقها بحيث يفرضها على جاره في الصلاة رغم أن ذلك يؤذيه، ويذهب بخشوعه، وقد جاءت فتوى اللجنة الدائمة تحض على الالتزام بالترفق في ذلك، وأن المراد ضبط الصف قدر الاستطاعة، وهذا نصها:

" فعلى المسلم أن يتقي الله في تطبيق هذه السنة قدر استطاعته، وليحذر أن يترتب على ذلك إضرار بالمصلين لا سيما مع ازدحام الصف، مما يؤثر على خشوع المصلي، ويؤدي اشتغاله بتلك السنة على الإخلال بالواجب أو أذية المصلين، فإن المقصود ضبط الصف قدر الاستطاعة، وفي الأحاديث السابقة كفاية لمن تأملها، وعلى الجميع أن يراعوا المحاذاة بالأكعب والمناكب دون الركب، كما ثبتت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم([2]).

وقد نبه فضيلة الشيخ/ عطية صقر ρ إلى عدم إلحاق الضرر والأذى بالجار في الصلاة وعدم مضايقته عند تطبيق إلصاق وإلزاق الكعوب وذلك، إبقاءً على المودة ومساعدة على الخشوع في الصلاة، كما في كلامه السابق ([3]).

وقد اتفق العلماء على أن تسوية الصفوف هي من السنن المؤكدة في صلاة الجماعة؛ بل نص الحنفية وغيرهم على أنها واجبة على الإمام، غير أنه ينبغي أن تكون تسوية الصف بالتأليف والمحبة، خاصة بعد قلة العلم؛ فالأمر يتطلب مزيد الرفق بالناس لتعليمهم وتفقيههم، ولكن كل هذا لا يكون على حساب المقصود الأصلي من الصلاة، وهو حضور القلب وخشوعه، فالأكمل الاستنان بالسنن النبوية الظاهرة والباطنة، وإذا لم يمكن الجمع بينهما فالحفاظ على خضوع القلب للباري سبحانه في الصلاة والتآلف بين المسلمين أولى من الهدي الظاهر الخالي عن هذه الحقائق الأصيلة

---

١ شرح عمدة الأحكام مؤلف الأصل: عبد الغني المقدسي (المتوفي: ٦٠٠هـ) الشارح: عبد الكريم الخضير (٢٨/٨- ٣٠).

٢ فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٦/ ٣١٩).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨٦/٩) المفتي: عطية صقر. مايو ١٩٩٧م.

المقصودة لذاتها، على أن الهدي الظاهر مقصود لغيره، فما كان مقصودًا لذاته أولى مما هو مقصود لغيره عند التعارض، والكمال بثبوتهما معًا ([1]).

يقول الشيخ/ عطية محمد سالم – مبيناً أثر الألفة بين الناس في سهولة تطبيق الإلصاق دون نفور أو تضجر– : " ولا يمكن أن تجد إنساناً يقف بجوارك ويلتصق بك وتلتصق به إلا إذا كان بينك وبينه ألفة، أما شخص تنفر منه، أو ينفر منك فقلّ أن يلتصق بك، بل ربما تباعد، وربما جاء بشخص ليقيمه بينك وبينه؛ لأن القلوب متنافرة، أما مع صفاء القلب، ومع طيب النفس وعدم وجود أي موانع أخرى ستجد الإنسان يستريح حينما يأتي إنسان يلصق نفسه به؛ ليكمل الصف ويسد الفرج" ([2]).

س ما المراد بالوعيد المذكور في قوله ﷺ " أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ " في رواية أبي داود، وقوله: " أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " في رواية البخاري ([3]).

قال الحافظ ابن حجر في الجواب عن ذلك: " واختلف في الوعيد المذكور، فقيل: هو على حقيقته، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار([4])، وفيه من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة. ويؤيد حمله على ظاهره، حديث أبي أمامة: " **لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه**" أخرجه أحمد ([5])، وفي إسناده ضعف، ولهذا **قال ابن الجوزي:** الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى:﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾ [سورة النساء، جزء من الآية: ٤٧].

ومنهم من حمله على المجاز، **قال النووي:** معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغيَّر وجه فلان علي، أي ظهر لي من وجهه كراهية؛ لأن

---

١ موقع دار الإفتاء المصرية/ الرقم المسلسل: ٣٣٨٧/ التاريخ: ٢٠١٦/٠٨/١١م/ إلصاق القدم بالقدم في الصلاة.

٢ شرح بلوغ المرام، المؤلف: عطية بن محمد سالم (المتوفي: ١٤٢٠هـ) (٤/٨٩)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٣ روى البخاري بسنده عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأذان/ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا (١/١٤٥) حديث ٧١٧، ومسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (١/٣٢٤) حديث رقم (٤٣٦/١٢٧).

٤ ولفظ الحديث: روى البخاري بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ – أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ – إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأذان/ بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ (١/١٤٥) حديث ٧١٧.

٥ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦/٥٥٩) حديث رقم ٢٢٢٢٥، بلفظ: " لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ،..."

مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ: " أو ليخالفن الله بين قلوبكم".

وقال القرطبي: معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة...

ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء، فيجازى المسوي بخير، ومن لا يسوي بشر"([1]). والاحتمال الأخير احتمال بعيد ([2]).

هل يأثم من لم يتم الصف؟ ([3])

في حديث «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» مشروعية تسوية الصفوف، وقد استدل ابن حزم بقوله: "فإن تسوية الصف من تمام الصلاة" ومن رواية "فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة" على أن التسوية واجبة، لأن تمام الشيء يتوقف على ما لا تتم الحقيقة إلا به.

والجمهور على أن تسوية الصفوف من السنة، اعتمادا على رواية البخاري "فإن إقامة الصف من حسن الصلاة" ([4]) قال ابن بطال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وهي سنة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك.

استدل بالوعيد في الحديث على إثم من لم يتم الصفوف، لأن مثل هذا الوعيد يستلزم التأثيم، والتأثيم لا يقع على ترك السنة، وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم، فهذا القول تعقبه الحافظ ابن حجر من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما. اهـ.

ويمكن أن يؤخذ وجوب التسوية من صيغة الأمر "سووا صفوفكم" "أتموا الصفوف" ومن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ([5]) ومن الوعيد على تركه.

---

١ فتح الباري (٢/٢٤٢، ٢٤٣) كتاب الأذان/ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها/ شرح حديث رقم ٧١٧.

٢ فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٠١).

٣ فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٠٣) وينظر: فتح الباري (٢/٢١٠).

٤ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأذان/ بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ(١/١٤٥) حديث رقم ٧٢٢، وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (١/٣٢٤) حديث رقم (١٢٦/٤٣٥).

٥ أخرجه ابن حبان في صحيحه/ باب فرض متابعة الإمام/ باب ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا (٥/٤٠٥) حديث رقم ٢١٣١.

لكن الجمهور يرى أن هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان.

محاذاة من يصلون على الكرسي في صلاة الجماعة

إن الذي يصلي جالساً على الكرسي له حالان ([1]):

الأولى: أن يصلي جالسا على الكرسي من أول الصلاة إلى آخرها فهذا يحاذي الصف بموضع جلوسه بمقعدته سواء تقدمت أرجل الكرسي قليلا أو تأخرت، وقد نص العلماء رحمهم الله أن العبرة بمكان المأموم الجالس موضع جلوسه. جاء في (الموسوعة الفقهية): والاعتبار في التقدم وعدمه للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لطول قدمه لم يضر.. والعبرة في التقدم بالألية للقاعدين وبالجنب للمضطجعين.. انتهى. مختصرا ([2]).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن الذي يصلي على الكرسي في المسجد هل يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين أم يجعل أرجله الأمامية بمحاذاة أرجل المصلين؟ فأجاب بقوله: يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين فقيل للشيخ: لكن هذا لو قام سيكون متقدما على الصف فقال: هو ليس بقائم فيجعل عجيزته موازية لأرجل المصلين... انتهى. ويحمل كلام الشيخ على من صلى جالسا طوال الصلاة.

الحالة الثانية: أن يصلي قائما ويجلس عند الركوع والسجود، ولم نر للفقهاء المتقدمين كلاما حول موضوع المصلي في مثل هذه الحال، ولكن سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك عن هذا فأفاد بأن العبرة بالقيام فيحاذي الصف عند قيامه، وعلى هذا سيكون

---

١ موقع إسلام ويب.

٢ والنص الكامل كما جاء في الموسوعة الفقهية (٢١/٦): " وَالاعْتِبَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَعَدَمِهِ لِلْقَائِمِ بِالْعَقِبِ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ لاَ الْكَعْبِ، فَلَوْ تَسَاوَيَا فِي الْعَقِبِ وَتَقَدَّمَتْ أَصَابِعُ الْمَأْمُومِ لِطُولِ قَدَمِهِ لَمْ يَضُرَّ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ طَوِيلاً وَسَجَدَ قُدَّامَ الإْمَامِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ عَقِبُهُ مُقَدَّمَةً عَلَى الإْمَامِ حَالَةَ الْقِيَامِ، صَحَّتِ الصَّلاَةُ، أَمَّا لَوْ تَقَدَّمَتْ عَقِبُهُ وَتَأَخَّرَتْ أَصَابِعُهُ فَيَضُرُّ، لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَقَدُّمَ الْمَنْكِبِ، وَالْعِبْرَةُ فِي التَّقَدُّمِ بِالأْلِيَةِ لِلْقَاعِدِينَ، وَبِالْجَنْبِ لِلْمُضْطَجِعِينَ" وقد اعتمد أصحاب الموسوعة على المصادر الآتية: البدائع ١ / ١٤٥، ١٥٨، ١٥٩، وابن عابدين ١ / ٣٥٠، والشرح الصغير ١ / ٤٥٧، والفواكه الدواني ١ / ٢٤٦، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٥، وأسنى المطالب ١ / ٢٢١، ٢٢٢، والمغني ٢ / ٢١٤، وكشاف القناع ١ / ٤٨٥ – ٤٨٦.. وقد رجعت إلى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) [٢٧٩/١].

الكرسي خلف الصف، فينبغي أن يكون في موضع بحيث لا يتأذى به من خلفه من المصلين، والله أعلم.

تنبيه ([1]):

يجوز لمن لا يستطيع القيام للصلاة أن يُصلي جالسًا على كرسي؛ فإن الجلوس على الكرسي له نفس أحكام الجلوس على الأرض في الصلاة، والجلوس على الأرض جائز شرعًا، وأما دعوى عدم ثبوت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كرسي فلا يلتفت إليها؛ لأن التَّرك ليس بحجة.

هذا، وعلى من ابْتُلي بالجلوس في الصلاة أن يبذل الوُسع في الأكمل لصلاته، فيراعي ما يستطيع أداءه من هيئتي الركوع والسجود؛ بحيث إن صلاة الفريضة على الكرسي تحرم عليه إن كانت تمنعه من السجود إذا كان يستطيعه حال جلوسه على الأرض، كما ينبغي أن يُراعَى في ذلك استواءُ الصفوف عند الصلاة على الكرسي في المسجد؛ بحيث يُجعَل لأصحاب الكراسي صفٌّ مستقلٌّ أو مواضعُ محددةٌ على طرفي الصف، وأن يكون حجم الكراسيِّ متناسبًا مع مساحة المسجد والمسافة بين الصفوف، مما لا يضيِّق على المصلين صلاتهم.

---

١ موقع دار الإفتاء المصرية/ الفتاوى/ الرقم المسلسل : ٢٢٥١، التاريخ : ٢٠١٢/٠٧/٠٩ / صلاة الفريضة على الكرسي.

نتائج البحث

من خلال معايشتي لهذا البحث استطعت – بتوفيق الله تعالى– أن أخرج بهذه النتائج الآتية:

١–أهمية تسوية الصفوف في الصلاة، ويتضح ذلك من خلال أمر رسول الله ﷺ بتسوية الصفوف وحرصه على تسويتها بنفسه. وتسوية الصفوف يتضمن ثلاثة أمور وهي: استقامة الصف وإقامته وتعديله، سَدُّ الخَلَلِ، بحيث لا يكون فيه فُرَج، وصل الصف الأول فالأول وإتمامه.

٢–أن يقف المصلي معتدلاً في الصف كما كان رسول الله ﷺ يفعل، فلا يأخذ حيزاً كبيراً بأن لا يوسع بين قدميه بمسافة فاحشة.

٣–أن الراجح في قدر المسافة بين قدمي المصلي ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وهو أن يكون المصلي بحالة متوسطة، بحيث لا يضم قدميه ولا يوسعها كثيراً بل يرجع إلى كون الواقف سميناً أو نحيفاً.

٤–بيان خطأ من يفرجون بين أقدامهم في الصلاة ويلاحقون من على يمينهم ويسارهم في الصف ويزعمون أن رسول الله ﷺ قد أمر بذلك، وقد تبين أن الرسول ﷺ لم يأمر بذلك، وإنما أمر بالتسوية والمحاذاة.

٥–أن المراد بالكعب الوارد في حديث النعمان: "فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ" العظم الناتىء في جانبي الرجل، وهو عند ملتقى الساق والقدم، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم؛ لأن ذلك لا يمكن إلزاقه وإلصاقه.

٦–اختلفت أقوال العلماء في فهم وتطبيق الأحاديث الواردة في إلزاق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب والركبة بالركبة **على فريقين:**

٧– **الفريق الأول:** قال: المراد بالألفاظ الواردة في الأحاديث هو المحاذاة والمبالغة في تعديل الصف وسد خلله لا حقيقة إلصاق وإلزاق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب والركبة بالركبة.

وهذه بعض حججهم وأقوالهم:

- فسر الخطابي وهو أحد أصحاب الفريق الأول المراد بلين المنكب في قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ» بلزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت، ولا يُحاك بمنكبه منكب صاحبه.

- أن النبي ﷺ لما أمر بالمحاذاة بين المناكب والأكعب قد أمر أيضا بالمحاذاة بين الأعناق بحيث لا يتقدم إنسان ماداً رقبته بالتقدم ولا يتأخر.
- قالوا: إن إلزاق الأقدام بالأقدام مع إلزاق المناكب بالمناكب والركب بالركب فيه مشقة عظيمة لا سيما مع إبقائها إلى آخر الصلاة والحرج مدفوع بالنص، وكل هذا يعني: المصافة، والموازاة، وسد الخلل، ولا يعني العمل على «الإلزاق» فإن إلزاق العنق بالعنق مستحيل، وإلزاق الكتف بالكتف في كل قيام، تكلف ظاهر، وإلزاق الركبة بالركبة مستحيل، وإلزاق الكعب بالكعب، فيه من التعذر، والتكلف، والمعاناة، والاشتغال به في كل ركعة، ما هو بيّن ظاهر.
- قالوا: إن ملاحقة المصلي بقدمه لمن بجواره حتى يتم الإلزاق تكلف ظاهر، وفهم مستحدث فيه غُلُوٌّ في تطبيق السنة، وتضييق ومضايقة، واشتغال بما لم يُشرع، وتوسيع للفُرج بين المتصافين، يظهر هذا إذا هَوَى المأْموم للسجود، وتشاغل بعد القيام لملأ الفراغ، ولي العقب للإلزاق ... وفيه ملاحقة المصلي للمصلي بمكانه الذي سبق إليه، واقتطاع لمحل قدم غيره بغير حق. وكل هذا تَسَنَّنٌ بما لم يُشرع.
- قالوا: إن المحاذاة لا تكون برءوس الأقدام؛ لأنها تختلف، قد يكون هذا أطول قدما من هذا، بل تكون بالكعب، ولو كانت المحاذاة برءوس الأقدام لأدى إلى تقدم المصلي بجزء من بدنه كالصدر مثلا مما يؤدي إلى اختلال تسوية الصفوف.
- بين أصحاب الفريق الأول أن المحاذاة في الصلاة يجتهد المصلي في تطبيقها قدر استطاعته، ولا يتحمل ما يخرج عن إرادته بعد ذلك من طول القدم أو قصرها أو طول الساق أو قصرها، أو نحافته أو بدانته، بل عليه أن يسعى في تطبيق ما يملك.
- قالوا: إن إلصاق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب كان في زمن النبي ﷺ ولم يبق بعده كما صرح به أنس ﷺ في رواية معمر: " ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر، كأنه بغل شموس" فلو كان ذلك سنة مقصودة من سنن الصلاة لم يتركه الصحابة ولم يتنفر منه أحد.

٨- **الفريق الثاني:** قال المراد بما جاء في الأحاديث السابقة هو إلصاق وإلزاق الكعب بالكعب والقدم بالقدم والمنكب بالمنكب على الحقيقة لا المجاز.

وهذه بعض حججهم وأقوالهم:

- أن إلزاق القدم بالقدم كان في الصدر الأول من الصحابة والتابعين بعدهم ثم تهاون الناس به، ولا يعتد بعمل الناس بعد الصدر الأول، وأن السنة الصحيحة المحكمة حجة وقاضية على التعامل.
- أثنى المباركفوري على أهل الحديث؛ لإحيائهم سنة إلزاق الكعب بالكعب والقدم بالقدم، والمنكب بالمنكب، وذلك خلافاً للمقلدين لأبي حنيفة الذين لا يفعلون ذلك.
- قالوا: حمل الإلزاق على المجاز يحتاج إلى قرينة، ووصفوا من يتركون الإلزاق والإلصاق بأنه جعلوا السنة بدعة وال بدعة سنة.
- قالوا: ليس هناك أدنى مشقة في إلزاق المنكب بالمنكب مع إلزاق القدم بالقدم، فنحن نفعل ذلك في الجماعة عملاً بالحديث واتباعاً للسنة من غير ممارسة وكلفة، ومن غير أن نفرج بين القدمين أزيد مما نفرج في حال الانفراد، لكن لا يسهل ذلك إلا على من يحب السنة وصاحبها.
- لكنهم قالوا: ليس معنى ذلك أن يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملازماً له في جميع الصلاة. **قال التهانوي (من أصحاب الفريق الأول):** "ولو حمل الإلزاق على الحقيقة فالمراد منه إحداثه وقت الإقامة لتسوية الصف، فإن إحداث الإلزاق بين تلك الأعضاء طريق تحصيل هذه التسوية، ولا دلالة في الحديث على إبقائه في الصلاة بعد الشروع فيها، ومن ادعى ذلك فليأت بحجة عليه...".
- من الغلو في تطبيق إلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب حرص بعض الأشخاص على إلزاق الكعوب، على الرغم من تفاحش المسافة بين قدميه، فهو يريد فعل سنة فيقع في مكروه، إلى جانب مضايقته لمن بجواره الذي يحاول ضم قدميه لكنه يلاحقه ويفرج بين قدميه بصورة لافتة للنظر وقد يضع رجله ويضغط عليها.
- أن إلزاق أو لزق المناكب يتبعه بسهولة إلزاق الكعوب.
- أن الناس **بين إفراط وتفريط** في تطبيق هذه السنة (وهي لزق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم والكعب بالكعب) لكن الكثير التفريط، تجد بين المصلي وجاره شبر من هنا ومن هنا، وإذا أراد أن يطبق سنة إلزاق الكعب بالكعب وسع ما بين رجليه؛ ليحاذي ما بين الأقدام، لكن أين المحاذاة بالمناكب؟
- القائلون بالإلصاق قالوا: ينبغي الترفق والليونة في تطبيقه، حتى لا يؤذي جاره؛ لأن عدم إلحاق الضرر والأذى بالجار وعدم مضايقته يبقي على المودة، ويساعد على الخشوع، فالمقصود ضبط الصف قدر الاستطاعة.

- أن للمحبة والألفة بين الناس أثر فعال في سهولة وتطبيق الإلصاق دون نفور أو تضجر.
- يرى الجمهور أن الوعيد الوارد في حق من لم يسو الصف من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسوّ صحيحة.
- **أن محاذاة من يصلي على الكرسي تكون بأمرين:**

- جعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين، وهذا في حق من يصلي جالساً على الكرسي من اول الصلاة إلى آخرها.
- محاذاة الصف عند القيام، ويكون الكرسي خلف الصف، وينبغي أن يكون في موضع لا يتأذى به من خلفه من المصلين، وهذا في حق من يصلي قائما ويجلس عند الركوع والسجود.

- ينبغي عدم التعصب من المقلدين لأصحاب الفريق الأول وكذلك المقلدين لأصحاب الفريق الثاني، وعدم وصف أحدهما للآخر بالخطأ، فلكل فريق حججه وأدلته، وإن كنت أميل إلى الفريق الثاني القائل بحقيقة الإلصاق؛ لأن ما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل، فهذا ما فهمه الصحابة من أمر النبي ﷺ بتسوية الصفوف وطبقوه أمام النبي ﷺ ولم ينكره عليهم، ولكن ينبغي تطبيقه برفق ولين بحيث لا يؤذي الآخرين، ولا يضايقهم، ولا يذهب بخشوعهم، وليس معنى ذلك أن يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملازماً له في جميع الصلاة بل وقت الإقامة لتسوية الصف، ولا دلالة في الحديث على إبقائه في الصلاة بعد الشروع فيها.
- **وفي النهاية أقول:** الأكمل في تسوية الصفوف الاستنان بالسنن النبوية الظاهرة والباطنة، وإذا لم يمكن الجمع بينهما فالحفاظ على خضوع القلب للباري سبحانه في الصلاة والتآلف بين المسلمين أولى من الهدي الظاهر الخالي عن هذه الحقائق الأصيلة المقصودة لذاتها.

توصيات:

- إن الدعاة والأئمة وكل المتخصصين في الدراسات الإسلامية عليهم مسئولية كبرى في تعليم المسلمين الطريقة الصحية لوقوف المصلين في الصف وكيفية تطبيقها، فإنها لو أديت على الوجه الصحيح لما نفر منها الناس، ولانشغل المصلون بالخشوع ظاهراً وباطناً بدلاً من انشغالهم بسد الفرج في الصف بطريقة خاطئة، صارت تحدث ضرراً وأذى ونفوراً عند كثير من المصلين، وربما أدت إلى بغض من يفعلون ذلك. وربما أدت أيضا إلى ترك بعض المسلمين الصلاة في المسجد لهذا السبب.

فهرس بأهم المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠
- إعلاء السنن، المؤلف: ظفر أحمد العثماني التهانوي، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار – عمان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ –١٩٨٣،عدد الأجزاء: ١
- التعليق المغني على سنن الدر اقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (بذيل سنن الدار قطني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفي: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٣.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- شرح بلوغ المرام، المؤلف: عطية بن محمد سالم (المتوفي: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٢٣١ درسا]
- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦.
- شرح عمدة الأحكام مؤلف الأصل: عبد الغني المقدسي (المتوفي: ٦٠٠هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس – ٥٨ درسا]
- شرح عمدة الأحكام، المؤلف : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٨١ درسا]
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨
- صحيحُ ابن خُزَيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
- صحيح مسلم =المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- فتاوى أركان الإسلام، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١
- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ١١ جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية. المفتي: عطية صقر. مايو ١٩٩٧م.
- فتاوى شرعية معاصرة، بقلم ا.د / محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ط: دار الحديث بالقاهرة، سنة الطبع ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٦.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف القاهري (المتوفي: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي
- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧
- لا جديد في أحكام الصلاة، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر (المتوفي: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م
- لسان العرب، المؤلف: ، جمال الدين ابن منظور الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء:.٩
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفي:١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن – دار الثريا، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء : ٢٦
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (المتوفي: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، عدد الأجزاء:١٣
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢
- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفي: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨
- موقع إسلام ويب/ مركز الفتوى http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?
- موقع دار الإفتاء المصرية/ الفتاوى http://dar-alifta.org.eg/AR/Default.aspx.